

لسان العرب

(قمع) القَمْعُ مصدر قَمَعَ الرجلَ يَقْمَعُهُ قَمْعًا وَأَقْمَعَهُ فَاَنْقَمَعَ قَهْرَهُ وَذَلَّ لَاحَهُ فَذَلَّ وَالْقَمْعُ الذُّلُّ وَالْقَمْعُ الدُّخُولُ فِرَارًا وَهَرَبًا وَقَمَعَ فِي بَيْتِهِ وَأَنْقَمَعَ دَخَلَهُ مُسْتَخْفِيًا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْجَوَارِي اللَّاتِي كُنَّ يَلْعَبْنَ مَعَهَا فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ A أَنْقَمَعْنَ أَيَّ تَغَيَّبْنَ وَدَخَلْنَ فِي بَيْتِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْقِمْعِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الثَّمَرَةِ أَيَّ يَدْخُلْنَ فِيهِ كَمَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي قَمْعِهَا وَفِي حَدِيثِ الَّذِي نَطَرَ فِي شَقِّ الْبَابِ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ بِهِ أَنْقَمَعَ أَيَّ رَدَّ بَصَرَهُ وَرَجَعَ كَأَنَّ الْمَرْدُودَ أَوْ الرَّاجِعَ قَدْ دَخَلَ فِي قِمْعِهِ وَفِي حَدِيثِ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَيَنْقَمِعُ الْعَذَابُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيَّ يَرْجِعُ وَيَتَدَاخَلُ وَقَمْعَةُ بَنِي إِسْرَافِيلَ مِنْهُ كَانَ اسْمُهُ عُمَيْرًا فَأُغِيرَ عَلَى إِبْلِ أَبِيهِ فَاَنْقَمَعَ فِي الْبَيْتِ فَرَقًا فَمَاهُ أَبُوهُ قَمْعَةٌ وَخَرَجَ أَخُوهُ مُدْرِكًا .

(* قوله « وَخَرَجَ أَخُوهُ مُدْرِكَةٌ إِيَّكَ » كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ وَخَرَجَ أَخُوهُ الثَّانِي لِبَغَاءِ إِبْلِ أَبِيهِ فَأَدْرَكَهَا فَسَمِيَ مُدْرِكَةٌ) بَنِي إِسْرَافِيلَ لِبَغَاءِ إِبْلِ أَبِيهِ فَأَدْرَكَهَا وَقَعْدَ الْأَخِ الثَّالِثِ يَطْبِخُ الْقِدْرَ فَسَمِيَ طَابِخَةً وَهَذَا قَوْلُ النَّسَّابِينَ وَقَمْعَهُ قَمْعًا رَدَّعَهُ وَكَفَّاهُ وَحَكَى شَمْرُ عَنْ أَعْرَابِيَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ الْقَمْعُ أَنْ تَقْمَعَ آخِرَ الْكَلَامِ حَتَّى تَتَصَاغَرَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَأَقْمَعَ الرَّجُلَ بِالْأَلْفِ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ فَرَدَّه وَقَمْعَهُ قَهْرَهُ وَقَمَعَ الْبَرْدُ النَّبَاتَ رَدَّهَ وَأَحْرَقَهُ وَالْقَمْعَةُ أَعْلَى السَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ النَّاقَةِ وَجَمَعَهَا قَمْعٌ وَكَذَلِكَ الْقَنْدَعَةُ بِالنُّونِ قَالَ الشَّاعِرُ وَهُمْ يُطْعَمُونَ الشَّحْمَ مِنْ قَمْعِ الذُّرَى وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلرَّاجِزِ تَتَوَقُّ بِاللَّيْلِ لَشَحْمِ الْقَمْعَةِ تَتَأَوَّبُ الذُّرَى إِلَى جَنْبِ الضَّعَّةِ وَالْقَمْعُ مَا يَوْضَعُ فِيهِ السَّقَاءُ وَالزَّقُّ وَالْوَطْبُ ثُمَّ يَصَبُ فِيهِ الْمَاءُ وَالشَّرَابُ أَوْ اللَّبَنُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي الْإِنَاءِ مِثْلَ نِطَاجٍ وَنِطَاجٍ وَنَاسٌ يَقُولُونَ قَمْعٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ حَكَاهُ يَعْقُوبُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَوْلُ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ حِينَ قَاتَلَ الْحَبْشَةَ قَدْ عَلِمَتْ ذَاتُ امْنِطَاجٍ أَنْزِي إِذَا امْمَوْتُ كَنْدَعٌ أَضْرِبُهُمْ بِذَلِكَ امْقَلَاجِ لَا أَتَوَقَّيْ بِأَمْجَزَعٍ أَفْتَرِبُوا قِرْفَ امْقِمَعِ أَرَادَ ذَاتُ النَّطَاجِ وَإِذَا الْمَوْتُ كَنْدَعٌ وَبِذَا الْقَلَاجِ فَأَبْدَلَ مِنْ لَامِ الْمَعْرِفَةِ مِيمًا وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَنَسَبَ قِرْفًا لِأَنَّهُ أَرَادَ يَا قِرْفَ أَيَّ أَنْتُمْ كَذَلِكَ فِي الْوَسْخِ وَالذُّلِّ وَذَلِكَ أَنَّ قِمْعَ الْوَطْبِ أَبَدًا وَسَخٌّ مِمَّا يَلْزَقُ بِهِ مِنَ اللَّبَنِ وَالْقِرْفُ مِنْ وَضَرِ اللَّبَنِ وَالْجَمْعُ أَقْمَاعٌ وَقَمْعَ الْإِنَاءِ يَقْمَعُهُ أَدْخَلَ فِيهِ الْقِمْعَ لِيَصَبَ فِيهِ لَبَنًا أَوْ

ماء وهو القَمْعُ والقَمْعُ أَنْ يُوضَعَ القَمْعُ في فم السقاء ثم يُمْلَأَ وقَمْعَتُ القَرْبَةِ إِذَا ثَنِيَتْ فَمِهَا إِلَى خَارِجِهَا فَهِيَ مَقْمُوعَةٌ وَإِدَاوَةٌ مَقْمُوعَةٌ وَمَقْنُوعَةٌ بِالْمِيمِ وَالنُّونِ إِذَا خُنِثَ رَأْسُهَا وَالْاِقْتِمَاعُ إِدْخَالُ رَأْسِ السِّقَاءِ إِلَى دَاخِلِ مُشْتَقٍّ مِنْ ذَلِكَ وَاقْتَمَعَتُ السِّقَاءُ لَغَةً فِي اقْتَبَعَتُ وَالْقِمْعُ وَالْقَمْعُ مَا التَزَقَ بِأَسْفَلِ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوَهُمَا وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَالْقِمْعُ وَالْقَمْعُ مَا عَلَى التَّمْرِ وَالبُسْرَةِ وَقَمْعُ البُسْرَةِ قَلَاعٌ قِمْعُهَا وَهُوَ مَا عَلَيْهَا وَعَلَى التَّمْرِ وَالْقَمْعُ مِثْلُ العَجَاجَةِ تَثُورُ فِي السَّمَاءِ وَقَمْعَتِ المَرَأَةُ بَنَانَهَا بِالْحِنْدَاءِ خَضَبَتِ بِهَا أَطْرَافَهَا فَصَارَ لَهَا كَالْأَقْمَاعِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ لَطَمَتِ وَرَدَ خَدَّيْهَا بَيْنَانٍ مِنْ لُجَيْنٍ قُمْعَنَ بِالْعِقْيَانِ شَبَّهَ حُمُرَةَ الحِنْدَاءِ عَلَى الْبَنَانِ بِحُمُرَةِ الْعِقْيَانِ وَهُوَ الذَّهَبُ لِأَغْيَرِ وَالْقِمْعَانِ الْأُذْنَانِ وَالْأَقْمَاعُ الْأَذَانُ وَالْأَسْمَاعُ وَفِي الْحَدِيثِ وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوَلِ وَيَلُ لِلْمُصِرِّينَ قَوْلُهُ وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ يَعْنِي الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ جَمْعُ قِمْعٍ شَبَّهَ آذَانَهُمْ وَكَثْرَةَ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا بِالْأَقْمَاعِ الَّتِي تُفَرِّغُ فِيهَا الْأَشْرِبَةَ وَلَا يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ يَمْرُ عَلَىهَا مَجَازًا كَمَا يَمْرُ الشَّرَابِ فِي الْأَقْمَاعِ اجْتِيَازًا وَالْقَمْعَةُ ذَبَابُ أَرْقُ عَظِيمٌ يَدْخُلُ فِي أُنُوفِ الدَّوَابِّ وَيَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْوَحْشِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَيَلْسَعُهَا وَقِيلَ يَرْكَبُ رُؤُوسَ الدَّوَابِّ فَيُؤْذِيهَا وَالْجَمْعُ قَمْعٌ وَمَقَامِعُ الْأَخِيرَةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ وَيَرْكُ كُلُّنَا عَنْ أَقْرَابِهِنَّ بِأَرْجُلٍ وَأَذْنَابٍ زُعْرُ الهُلَابِ زُرْقُ الْمَقَامِعِ وَمِثْلُهُ مَفَاقِيرُ مِنَ الْفَقْرِ وَمَحَاسِنُ وَنَحْوُهُمَا وَقَمْعَتِ الطَّبِيبَةُ قَمْعَاءً وَتَقَمَّعَتِ لَسَعَتِهَا الْقَمْعَةَ وَدَخَلَتْ فِي أَنْفِهَا فَحَرَّكَتِ رَأْسَهَا مِنْ ذَلِكَ وَتَقَمَّعَ الْحِمَارُ حَرَّكَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْعَةِ لِيَطْرُدَ الذُّعْرَةَ عَنْ وَجْهِهِ أَوْ مِنْ أَنْفِهِ قَالَ أَوْسُ بْنُ جَرَّالٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ أَرْسَلَ مُزْنَةً وَعُفْرُ الطَّبَّاءِ فِي الْكِنَاسِ تَقَمَّعُ ؟ يَعْنِي تَحَرَّكَ رُؤُوسَهَا مِنَ الْقَمْعِ وَالْقَمْعِيَّةُ النَّاتِيَةُ بَيْنَ الْأُذْنَيْنِ مِنَ الدَّوَابِّ وَجَمْعُهَا قَمَائِعُ وَالْقَمْعُ دَاءٌ وَغِلَظٌ فِي إِحْدَى رَكْبَتِي الْفَرَسِ فَرَسٌ قَمْعٌ وَأَقْمَعُ وَقَمْعَةُ الْعُرْقُوبِ رَأْسُهُ مِثْلُ قَمْعَةِ الذَّنَبِ وَالْقَمْعُ غِلَظٌ قَمْعَةُ الْعُرْقُوبِ وَهُوَ مِنْ عِيوبِ الْخَيْلِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ حَدِيدَ طَرَفِ الْعِرْقُوبِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْقَمْعَةَ الرَّأْسَ وَجَمْعُهَا قَمْعٌ وَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِأَجْزَنْ قَمْعَكُمْ أَيْ لِأَضْرِبَنَّ رُؤُوسَكُمْ وَعُرْقُوبُ أَقْمَعُ غِلَظَ رَأْسِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْ وَيُقَالُ عِرْقُوبُ أَقْمَعُ إِذَا غِلَظَتِ إِبْرَتَهُ وَقَمْعَةُ الْفَرَسِ مَا فِي جَوْفِ الثُّنَّةِ وَفِي التَّهْذِيبِ مَا فِي مَوْخَرِ الثُّنَّةِ مِنْ طَرَفِ الْعُجَايَةِ مِمَّا لَا يُنْذِبَتُ الشَّعَرُ وَالْقَمْعَةُ قُرْحَةٌ فِي الْعَيْنِ وَقِيلَ وَرَمٌ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَالْقَمْعُ فَسَادٌ فِي

مُوقٍ العَيْنِ وَاحْمِرَارُ الْقَمْعِ كَمَدُّ لَوْنِ لَحْمِ المَوْقِ وَوَرَمُهُ وَقَدْ قَمِعَتْ عَيْنُهُ
تَقْمَعُ قَمْعًا فَهِيَ قَمْعَةٌ قَالَ الْأَعَشَى وَقَلَّ بَيَّتْ مُقْلَةً لَيْسَتْ بِمُقْرِفَةٍ إِنْ سَانَ
عَيْنٍ وَمَوْقًا لَمْ يَكُنْ قَمْعًا وَقِيلَ الْقَمْعُ الْأَرْمَصُ الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا مُبْتَلًى الْعَيْنِ
وَالْقَمْعُ بَثْرُ يَخْرُجُ فِي أُصُولِ الْأَشْفَارِ تَقُولُ مِنْهُ قَمِعَتْ عَيْنُهُ بِالْكَسْرِ وَفِي الصَّحاحِ
وَالْقَمْعُ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ فِي أُصُولِ الْأَشْفَارِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَابُهُ أَنَّ يَقُولُ الْقَمْعُ بَثْرًا وَ
يَقُولُ وَالْقَمْعَةُ بَثْرَةٌ وَالْقَمْعُ قَلَّةٌ نَظَرَ الْعَيْنِ مِنَ الْعَمَشِ وَقَمَعَ الرَّجُلَ يَقْمَعُهُ
قَمْعًا ضَرْبَ أَعْلَى رَأْسِهِ وَالْمَقْمَعَةُ وَاحِدَةُ الْمَقَامِعِ مِنْ حَدِيدٍ كَالْمَحْجَنِ يَضْرِبُ عَلَى
رَأْسِ الْفِيلِ وَالْمَقْمَعُ وَالْمَقْمَعَةُ كِلَاهُمَا مَا قُمِعَ بِهِ وَالْمَقَامِعُ الْجِرَزَةُ
وَأَعْمِدَةُ الْحَدِيدِ مِنْهُ يَضْرِبُ بِهَا الرَّأْسُ قَالَ ابْنُ تَعَالَى لَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ذَلِكَ
وَقَمِعَتْهُ إِذَا ضَرَبَتْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ لَقِيَ نِيَّ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةً مِنْ
حَدِيدٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَقْمَعَةُ وَاحِدَةُ الْمَقَامِعِ وَهِيَ سِيَاطٌ تَعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ رُؤُوسُهَا
مُعَوَّجَةٌ وَقَمْعَةُ الشَّيْءِ خِيَارُهُ وَخَصَّ كِرَاعُ بِهِ خِيَارُ الْإِبِلِ وَقَدْ اقْتَمَعَهُ وَالْأَسْمُ
الْقُمْعَةُ وَإِبِلٌ مَقْمُوعَةٌ أُخْذَ خِيَارُهَا وَقَدْ قَمِعَتْهَا قَمْعًا وَتَقَمَّعَتْهَا
إِذَا أَخَذَتْ قَمِعَتْهَا قَالَ الرَّاجِزُ تَقَمَّعُوا قُمِعَتْهَا الْعَقَائِلُ وَالْقَمْعَةُ
الذَّيْبُ طَرَفُهُ وَالْقَمَيْعَةُ طَرَفُ الذَّيْبِ وَهُوَ مِنَ الْفَرَسِ مُنْقَطَعُ الْعَسِيْبِ
وَجَمْعُهَا قَمَائِعُ وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا بَيْتَ ذِي الرِّمَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ وَيَنْفُضُنَ عَنْ
أَقْرَابِيهِنَّ بِأَرْجُلٍ وَأَذْنَابٍ حُصَّ الْهُلَابُ زُعْرُ الْقَمَائِعِ وَمُتَقَمَّعٌ
الدَّابَّةُ رَأْسُهَا وَجَافِلُهَا وَيَجْمَعُ عَلَى الْمَقَامِعِ وَأَنْشَدَ هُنَا بَيْتَ ذِي الرِّمَّةِ عَلَى
هَذِهِ الصِّيغَةِ وَأَذْنَابُ زُعْرُ الْهُلَابِ صُخْمُ الْمَقَامِعِ قَالَ يَرِيدُ أَنَّ رُؤُوسَهَا شُهُودُ
(* قَوْلُهُ « شُهُودُ » كَذَا بِالْأَصْلِ) وَقَمْعٌ مَا فِي الْإِنَاءِ وَاقْتَمَعَهُ شَرِبَهُ كُلَّهُ أَوْ
أَخَذَهُ وَيُقَالُ خَذْ هَذَا فَاقْمَعْهُ فِي فَمِهِ ثُمَّ اكْلَمْتَهُ فِيهِ وَالْقَمْعُ وَالْإِقْمَاعُ أَنْ
يَمُرَّ الشَّرَابُ فِي الْحَلَاقِ مَرًّا بِغَيْرِ جَرْعٍ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ إِذَا غَمَّ خِرْشَاءُ
الثُّمَالَةِ أَنْفُهُ ثَنَى مِشْفَرِيَهُ لِلصَّرِيحِ وَأَقْمَعَا وَرَوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فَأَقْنَعَا
وَفِي الْحَدِيثِ أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ الْأَقْمَاعُ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَشْبَعُوا
وَإِذَا جَمَعُوا لَمْ يَسْتَفْغِنُوا أَيَّ كَأَنَّ مَا يَأْكُلُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ يَمُرُّ بِهِمْ
مُجْتَازًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِيهِمْ وَلَا بَاقٍ عِنْدَهُمْ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْبَطَالَتِ الَّذِينَ لَا هَمَّ
لَهُمْ إِلَّا فِي تَزْجِيَةِ الْأَيَّامِ بِالْبَاطِلِ فَلَا هَمَّ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ
وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعَةُ طَرَفُ الْحُلَاقُومِ وَفِي التَّهْذِيبِ الْقَمْعُ طَبِيقُ الْحُلَاقُومِ
وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ إِلَى الرَّثَّةِ وَالْأَقْمَاعِيُّ عَذَبٌ أَبْيَضٌ وَإِذَا انْتَهَى
مُنْتَهَاهُ اصْفَرَّ فَصَارَ كَالْوَرْسِ وَهُوَ مُدْحَرَجٌ مُكْتَنَزٌ الْعَنَاقِيدُ كَثِيرُ الْمَاءِ

وليس وراءَ عصيرِه شيءٌ في الجَوْدَةِ وعلى زَبِيبِه المَعْوَلُ كل ذلك عن أبي حنيفة
قال وقيل الأَقْماءِيُّ ضَرَبَانِ فارسيٌّ وعَرَبِيٌّ ولم يزد على ذلك